

Distr.: General
25 September 2015
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٠١٧/٢٠١٠

آراء اعتمدتها اللجنة في دورتها ١١٤ (٢٩ حزيران/يونيه - ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥)

أندريه بورديكو (يمثله المحامي رومان كيسيلييك)	المقدم من:
صاحب البلاغ	الشخص المدعى أنه ضحية:
بيلا روس	الدولة الطرف:
١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ تقلمم البلاغ:
قرار المقرر الخاص بمقتضى المادتين ٩٢ و ٩٧، الذي أحيل إلى الدولة الطرف في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
١٥ تموز/يوليه ٢٠١٥	تاريخ اعتماد الآراء:
صدور حكم بالإعدام في أعقاب محاكمة غير عادلة، واستناداً إلى اعترافات مُنتزعة بالإكراه	الموضوع:
استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ عدم تعاون الدولة الطرف؛ وعدم احترام طلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة	المسائل الإجرائية:
عقوبة الإعدام والتعذيب وسوء المعاملة؛ وأمر الإحضار أمام المحكمة؛ والحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ومحايدة؛ والحق في افتراض	المسائل الموضوعية:



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.15-15598(A)



* 1 5 1 5 5 9 8 *

البراءة؛ وحق الشخص في عدم إكراهه على
الشهادة على نفسه أو الاعتراف بالذنب

المادة ٦ (الفقرتان ١ و٢)، والمادة ٧ والمادة ٩
(الفقرة ٣) والمادة ١٤ (الفقرات ١ و٢ و٣(ب))
و(د) و(ز))

مواد العهد:

المادة ١ والمادة ٢؛ والمادة ٥ الفقرة ٢(ب)

مواد البروتوكول الاختياري:

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (الدورة ١١٤)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٧/٢٠١٠*

المقدم من: أندريه بورديكو (يمثله المحامي رومان كيسيلييك)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: بيلاروس

تاريخ تقاسم البلاغ: ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠١٧/٢٠١٠، الذي قدمه إليها أندريه بورديكو
بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة
الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، السيد لزهارى بوزيد، والسيدة سارا كليفلاند، والسيد أوليفيه دي فرويل، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة إيفانا إيليتش، والسيد دونكان موهومويا لافي، والسيدة فوتيني بازارتزيس، والسيد ماورو بوليتي، والسير نايجل رودلي، والسيد فيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، والسيد فايان عمر سالفيلي، والسيد ديروجال سيتولسينغ، والسيدة آنيا سييرت - فوهر، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستونتين فاردزلاشيفلي، والسيدة مارغو واترفال.

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ هو أندريه بورديكو، وهو مواطن من بيلاروس وُلد في عام ١٩٨١، وكان وقت تقديم البلاغ محتجزاً مع المحكوم عليهم بالإعدام في مينسك، بعد أن حكمت عليه محكمة غرودنو الإقليمية بالإعدام في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠. ويدّعي صاحب البلاغ أنه ضحية لانتهاك بيلاروس حقوقه المكفولة في المادة ٦ (الفقرتان ١ و ٢) والمادة ٧، والمادة ٩ (الفقرتان ١ و ٣) والمادة ١٤ (الفقرات ١ و ٢ و ٣) (ب) (د) و (ز) من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ويمثل صاحب البلاغ محام.

٢-١ وعند تسجيل البلاغ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، عملاً بالمادة ٩٢ من نظامها الداخلي ومن خلال مقرّرها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، ألا تنقذ حكم الإعدام في حق السيد بورديكو ما دامت قضيته قيد نظر اللجنة. وكرّرت اللجنة طلبها هذا في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١١.

٣-١ وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١، تلّقت اللجنة معلومات تفيد بأن حكم الإعدام قد نُقذ في حق صاحب البلاغ رغم طلبها اتخاذ تدابير الحماية المؤقتة. وفي ٢١ تموز/يوليه ٢٠١١، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف تقديم توضيحات، ولفّتت نظرها إلى أن عدم احترام الدول الأطراف طلب اتخاذ التدابير المؤقتة يُعد انتهاكاً للالتزامات بأن تتعاون بحسن نية بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد. ولم تتلق اللجنة أي رد. وفي ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١، أصدرت اللجنة بياناً صحفياً تستنكر فيه الحالة وتدين تنفيذ حكم الإعدام.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

١-٢ أُلقي القبض على صاحب البلاغ في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ واقتيد إلى مخفر الشرطة في منطقة أوكتيابرسك بمدينة غرودنو. وخضع صاحب البلاغ لفحص طبي بيّن أنه قد تعرّض لتسمم. ثم وُجّهت إليه تهم قتل ثلاثة أشخاص، والاختطاف، والسرقة، وإحراق الممتلكات^(١). وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وبناء على أمر صادر عن أحد المدعين العامين من مكتب النيابة العامة الإقليمية، أودع صاحب البلاغ رسمياً رهن الاحتجاز في السجن رقم ١ في مدينة غرودنو. ويدفع المحامي بأن توقيف صاحب البلاغ يُعدّ اعتقالاً واحتجازاً تعسفياً ينتهكان أحكام الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد^(٢).

(١) يُدّعى أن صاحب البلاغ وأصدقائه احتفظوا ثلاثة أفراد من أسرة واحدة وقتلواهم وأضرموا النار لاحقاً في شقة الأسرة في محاولة لإخفاء الجرائم المرتكبة.

(٢) يستشهد صاحب البلاغ بمقتطفات من المادة ٤١ من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بأنه ينبغي إبلاغ المشتبه فيه بحقه في أن يبلغ أفراد من عائلته أو أقرّاء له بمكان وجوده؛ واستجوابه خلال ٢٤ ساعة بعد احتجازه وبحضور محام، وبحقه في التزام الصمت.

٢-٢ ويدفع المحامي أيضاً بأن صاحب البلاغ "لم يمثل [قطّ] أمام قاضي بسرعة"، لكي ينظر في صحة احتجاجه، وهو ما يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. ولم ير صاحب البلاغ القاضي إلا في بداية المحاكمة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٠، أي بعد مرور أكثر من خمسة أشهر على توقيفه الفعلي. وعلاوة على ذلك، فقد أوقف بأمر من أحد المدّعين العامين وفق ما يقتضيه قانون الإجراءات الجنائية لبيلاروس. وهذا الإجراء، حسب قول المحامي، ينتهك حقوق صاحب البلاغ. التي يكفلها العهد. وفي هذا الصدد، يشير المحامي إلى اجتهاد اللجنة القضائي الراسخ في قضايا منها قضية كيلومين ضد هنغاريا^(٣). وعلاوة على ذلك، لم تُعلم السلطات صاحب البلاغ بحقه في التظلم من توقيفه وفق ما تقتضيه الفقرة ٣ من المادة ١١٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

٣-٢ ويقول المحامي أيضاً إنه عندما اقتيد صاحب البلاغ إلى مخفر الشرطة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، طلب منه أفراد الشرطة "أن يعترف بأنه ارتكب عمليات القتل". وقد أصرّ صاحب البلاغ على حضور محامٍ قبل أن يجيب عن أية أسئلة، فبدأ أفراد الشرطة بضربه. وكان في ذلك الوقت ممدداً على الأرض وكان وجهه مُدلىً إلى الأسفل ويده مكبلتين. وقد أُجبر على ارتداء قناع واقٍ من الغاز وأخذ أفراد الشرطة يغلقون من وقت لآخر فتحة القناع محاولين خنقه. ونتيجة لذلك، غاب صاحب البلاغ عن الوعي. وعندما استعاد وعيه، وافق على الاعتراف بارتكاب جرائم القتل وكتب اعترافاً خطياً بذلك. وقد أعطاه أفراد الشرطة كحولاً لتشجيعه على "الاعتراف".

٤-٢ ويضيف المحامي بأن صاحب البلاغ مُنع بعد توقيفه من الاتصال بوالدته ولم يبلغ أفراد الشرطة أسرته بمكان وجوده. ويدفع المحامي كذلك بأن أفراد الشرطة لم يتيحوا لصاحب البلاغ رؤية محامٍ خلال الاستجواب الأول الذي خضع له. وفي وقت لاحق، وبعد أن تمكن صاحب البلاغ أخيراً من مقابلة محامٍ، لم يعد يصرّ على وجود المحامي لأنه لم يكن بمقدوره أن يلتقي به على انفراد؛ وكان مصاباً بتسمّم من كثرة ما شربه من الكحول، وكان قد تعرّض للتعذيب.

٥-٢ ويشير المحامي أيضاً إلى أن الإجراءات التي اتُخذت في فترة التحقيق السابقة للمحاكمة، قد نُفذت جميعها تقريباً من دون حضور محامي صاحب البلاغ. ويدفع المحامي بأن صاحب البلاغ اتُهم، بموجب المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية، بارتكاب جرائم خطيرة جداً قد تُفضي إلى الحكم عليه بالإعدام، وأنه ينبغي بالتالي أن يعيّن له محامٍ يكون حاضراً لدى توقيفه على مختلف الوثائق المتعلقة بالتحقيق السابق للمحاكمة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تقييم الحالة النفسية والعقلية الذي خضع له صاحب البلاغ لم يأخذ في الاعتبار الكثير من جوانب حياته.

(٣) انظر البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢١، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦، التي خلصت فيها اللجنة إلى ما يلي: "الأصل في الممارسة السليمة للسلطة القضائية أن تمارسها سلطة مستقلة وموضوعية ومحيدة في ما يتصل بالقضايا التي تتناولها. واللجنة ليست مقتنعة، في ظروف هذه القضية، بأن المدّعي العام يمكن أن يوصف بأنه الجهة التي تتميز بالموضوعية والحيادة المؤسستين اللازمتين لكي يُعتبر موظفاً محولاً صلاحية ممارسة السلطة القضائية" بمعنى الفقرة ٣ من المادة ٩. (الفقرة ١١-٣).

وقد قال صاحب البلاغ إنه كان وقت ارتكاب الجريمة "خارجاً عن طوره وغير متزن إلى حد كبير" لكن أقواله هذه أغفلت. ورفض المحققون طلبه إجراء فحص آخر من قبل خبير.

٢-٦ ويدفع المحامي بأن المحكمة أظهرت انحيازها الواضح ضد صاحب البلاغ أثناء المحاكمة، مما يُشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. أما بخصوص الحق في افتراض البراءة الذي تركزه الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد، فإن المحكمة تجاهلت الكثير من التباين في أقوال صاحب البلاغ أمام الشرطة وخلال جلسات المحاكمة. وحسب تعليق اللجنة العام رقم ٣٢ بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، لا ينبغي عادة تكييف المتهمين ووضعهم في أقفاص. ورغم هذه المقتضيات، فقد وُضع صاحب البلاغ في قفص حديدي خلال جلسات المحاكمة ونُشرت في وسائل الإعلام صورته وهو داخل القفص. وبعد إعلان الحكم، أكره صاحب البلاغ على ارتداء زيّ خاص عليه أحرف تشير إلى أنه محكوم عليه بالإعدام، مع أن الحكم لم يكن قد أصبح نافذاً بعد.

٢-٧ ويشير المحامي إلى أن صاحب البلاغ حُكم عليه بالإعدام بناءً على اعتراف بالإكراه انتزع منه تحت التعذيب وسوء المعاملة؛ وما كان ينبغي للمحكمة أن تأخذ بأدلة من هذا القبيل. ويزعم المحامي أن المدعى عليه الآخر الذي شهد ضد صاحب البلاغ تعرّض هو أيضاً للتعذيب على يد الشرطة. وبالإضافة إلى ذلك، تجاهلت المحكمة أدلة مهمة على تعرّض صاحب البلاغ للتعذيب لإرغامه على الاعتراف بأنه مذنب. وبعد إعلان الحكم، لم يتلقَ صاحب البلاغ صورة عنه، وهو ما يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ٧ من المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢-٨ وفي ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠، قضت محكمة غرودنو الإقليمية بإدانة صاحب البلاغ بقتل ثلاثة أشخاص وبالاختطاف والسرقة وحرق الممتلكات. وفي شهري أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠١٠، قدّم صاحب البلاغ، عن طريق محاميه، استئنافاً بالنقض إلى محكمة بيلاروس العليا ادعى فيهما أن حقوقه المكفولة بموجب عدة مواد من العهد قد انتهكت. وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، رفضت محكمة بيلاروس العليا الاستئناف وقضت بأن إدانة صاحب البلاغ مؤيّدة تماماً بالأدلة المضمّنة في الملف. وتجاهلت المحكمة العليا أيضاً شكاوى صاحب البلاغ من أنه أكره على الاعتراف بالذنب. ولذلك، يؤكد المحامي أن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استُنفدت.

الشكوى

٣- يدعي المحامي أن حقوق صاحب البلاغ التي تكفلها المادة ٦، والمادة ٧، والمادة ٩ (الفقرتان ١ و٣)، والمادة ١٤ (الفقرات ١ و٢ و٣ (ب) و(د) و(ز)) من العهد قد انتهكت من قبل الدولة الطرف، لأنه تعرّض بعد توقيفه للاعتقال التعسفي، والتعذيب وسوء المعاملة، وحُكم عليه بالإعدام بعد محاكمة غير عادلة وبعد إدانته بارتكاب جرائم خطيرة على أساس اعترافات انتزعت منه بالإكراه.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ في رسالة شفوية مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ ثم ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١١، أعربت الدولة الطرف، فيما يتعلق بالبلاغ الحالي وبلاغات عديدة أخرى معروضة على اللجنة، عن قلقها إزاء التسجيل غير المبرر للبلاغات المقدمة من أفراد مشمولين بولايتها القضائية ترى أنهم لم يستنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة فيها، بما في ذلك الاستئناف لدى مكتب النيابة العامة للشروع في مراجعة قضائية لحكم له قوة الأمر المقضي، ما يُشكل انتهاكاً للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري. وتدعي الدولة الطرف أن تسجيل البلاغات المقدمة من طرف ثالث مثل الوكلاء القانونيين أو المحامين أو غيرهم من الأشخاص بالنيابة عن أفراد يدعون حدوث انتهاك لحقوقهم، يعتبر سوء استخدام لولاية اللجنة وللحق في تقديم البلاغات وهو ينتهك المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وتقول الدولة الطرف إنها بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة بموجب المادة ١، لكنها لم توافق على توسيع نطاق ولاية اللجنة، ولا سيما فيما يتعلق بتفسير اللجنة لأحكام الاتفاقية والبروتوكول الاختياري (الدباجة والمادة ١)، وهي تلاحظ أن مثل هذا التفسير ينبغي أن يتم بصورة حصرية وفقاً للمواد ٣١ و ٣٢ و ٣٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وتدعي الدولة الطرف أن البلاغ الحالي وبلاغات أخرى عديدة سُجلت بشكل يخالف أحكام البروتوكول الاختياري، وأنه لا توجد أسس قانونية لكي تنظر الدولة الطرف في هذه البلاغات وأنها ستعتبر أية قرارات تتخذها اللجنة بشأن هذه البلاغات قرارات لاغية من الناحية القانونية. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن أية إشارات في هذا الصدد إلى ممارسة اللجنة المتبعة منذ أمد بعيد لن تكون ملزمة لها من الناحية القانونية.

٤-٢ وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أضافت الدولة الطرف أنها عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، قد وافقت بموجب المادة ١ منه على الاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة البلاغات التي ترد من أفراد مشمولين بولايتها القضائية يدعون أنهم ضحايا انتهاك الدولة الطرف لأي حقوق يحميها العهد. إلا أنها تلفت النظر إلى أن هذا الاعتراف بالاختصاص كان مشروطاً باحترام أحكام أخرى من البروتوكول الاختياري، من بينها تلك التي تُحدد المعايير المتعلقة بمقدمي البلاغات ومقبولية بلاغاتهم، ولا سيما المادتين ٢ و ٥. وتدفع الدولة الطرف بأن الدول الأطراف غير ملزمة بموجب البروتوكول الاختياري بالاعتراف بالنظام الداخلي للجنة ولا بتفسيرها لأحكام البروتوكول الاختياري، وهو تفسير لا يكون وجيهاً إلا إذا تم وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وتدفع الدولة الطرف بأنه فيما يتعلق بإجراءات تقديم الشكاوى، ينبغي أن تسترشد الدول، أولاً وقبل كل شيء، بأحكام البروتوكول الاختياري وأن الإحالات إلى الممارسات الراسخة للجنة وأساليب عملها واجتهاداتها القضائية السابقة لا تشكل جزءاً من البروتوكول الاختياري. وتدفع الدولة الطرف كذلك بأن أي بلاغ يُسجل من دون التقيد بأحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ستعتبره الدولة الطرف غير متوافق مع البروتوكول الاختياري ومن ثم

ستفرضه من دون التعليق على المقبولية والأسس الموضوعية، وأن سلطاتها ستعتبر أي قرار تتخذه اللجنة بشأن مثل هذه البلاغات المرفوضة، قراراً "لاغياً". وترى الدولة الطرف أن البلاغ الحالي وكذلك بلاغات عديدة أخرى معروضة على اللجنة، قد سُجِلت بشكل يخالف البروتوكول الاختياري.

ملاحظات صاحب البلاغ بشأن المقبولية

١-٥ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ و ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، دفع المحامي، بالنيابة عن صاحب البلاغ، بأن الدول الأطراف اعترفت، من خلال تصديقها على البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة "بتلقي ودراسة" بلاغات من أفراد يدّعون حدوث انتهاك "لحقوقهم". ذلك أن النظام الداخلي للجنة والبروتوكول الاختياري لا يشتملان على إجراءات تتيح للدولة الطرف أن تعترض على تسجيل البلاغات. فإن أرادت الدولة الطرف أن تطعن في مقبولية بلاغ ما، ينبغي أن تفعل ذلك وفقاً للإجراءات القائمة. ويرى المحامي أن الدولة الطرف، برفضها حق اللجنة المتمثل في تسجيل البلاغات، إنما تنتهك التزاماتها بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٢-٥ وبخصوص تقديم بلاغات جديدة من قبل "أطراف ثالثة"، يدفع المحامي، بالنيابة عن صاحب البلاغ، بأن السيد بورديكو، كان وقت تسجيل البلاغ، ينتظر تنفيذ حكم الإعدام الصادر في حقه في مينسك. ولذلك، فقد استعان بمحام لكي يمثله، وفقاً لوكالة قدّمت إلى اللجنة مع البلاغ الأصلي. أما قلق الدولة الطرف من "طرف ثالث" فلا أساس له. ويعتقد المحامي أن هذا البلاغ مقبول وينبغي أن تنظر فيه اللجنة من حيث أسسه الموضوعية.

٣-٥ أما بخصوص عدم امتثال الدولة الطرف لطلب اللجنة اتخاذ تدابير الحماية المؤقتة، فيرى المحامي أن ذلك يشكل انتهاكاً صارخاً لالتزامات الدولة الطرف بموجب البروتوكول الاختياري. ويدعو المحامي اللجنة إلى إصدار توصية بإدخال تعديلات على القانون البيلاوسي حتى تحترم الدولة الطرف طلبات اللجنة المتعلقة باتخاذ تدابير مؤقتة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

عدم تعاون الدولة الطرف وعدم احترامها طلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة

١-٦ تحيط اللجنة علماً باعتراض الدولة الطرف الذي يشير إلى عدم وجود أسس قانونية للنظر في هذا البلاغ ما دامت غير ملزمة بالاعتراف بالنظام الداخلي للجنة أو بتفسيرها لأحكام البروتوكول الاختياري، فضلاً عن قولها إنها غير ملزمة باحترام طلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة.

٢-٦ وتذكّر اللجنة بأن الفقرة ٢ من المادة ٣٩ من العهد تخولها وضع نظامها الداخلي الخاص بها، الذي وافقت الدول الأطراف على الاعتراف به. وتلاحظ اللجنة كذلك أن الدول الأطراف في العهد، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تقرّ باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

بتلقي البلاغات من الأفراد الذين يدعون وقوعهم ضحية انتهاكات لأي من حقوقهم الواردة في العهد (الديباجة والمادة ١ من البروتوكول الاختياري) والنظر فيها. كما أن انضمام دولة من الدول إلى البروتوكول الاختياري يعني ضمناً تعهداتها بالتعاون مع اللجنة بحسن نية للسماح لها بالنظر في تلك البلاغات وتمكينها من ذلك، وبعد النظر في البلاغات، تُرسل اللجنة الآراء التي انتهت إليها إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الأفراد المعنيين (الفقرتان ١ و ٤ من المادة ٥). وأي إجراء تتخذه الدولة الطرف ويمنع اللجنة من النظر في بلاغ ما ودراسته واعتماد آراء بشأنه أو يُعطل عملها في هذا الشأن هو إجراء يتعارض مع التزامات تلك الدولة الطرف^(٤).

٦-٣ وفي هذه الحالة، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ أعلمها، عندما قدّم البلاغ، في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بأنه حُكم عليه بالإعدام وأن الحكم قد ينفذ في أي وقت. وفي اليوم نفسه، أرسلت اللجنة إلى الدولة الطرف طلباً يدعوها إلى عدم تنفيذ حكم الإعدام ما دامت اللجنة تنظر في القضية. وفي ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١١، كرّرت اللجنة طلبها. وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١، تلقت اللجنة معلومات تفيد أن صاحب البلاغ قد أُعدم رغم أنها طلبت اتخاذ تدابير الحماية المؤقتة. وتلاحظ اللجنة أنه لا جدل في أن حكم الإعدام هذا قد نُفذ رغم أن طلب اتخاذ تدابير حماية مؤقتة قدّم إلى الدولة الطرف على النحو الواجب وأنه قدّم مرة أخرى في وقت لاحق.

٦-٤ وتؤكد اللجنة مرة أخرى أن الدولة الطرف ترتكب، إضافةً إلى أي انتهاك للعهد يتبين من البلاغ أن دولة طرفاً قد ارتكبتها، انتهاكات خطيرة لالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري إذا تصرفَت تصرفاً يمنع اللجنة من النظر في بلاغ يُدعى فيه انتهاك العهد أو يعيقها في ذلك، أو يجعل نظر اللجنة في البلاغ أمراً مثيراً للجدل، ويجعل التعبير عن آرائها بخصوص تنفيذ التزامات الدولة الطرف بموجب العهد لاغياً وعدم الأثر^(٥). وفي هذه الحالة، يدّعي المحامي أن حقوق صاحب البلاغ التي تكفلها أحكام شتى من العهد قد انتهكت على نحو له أثر مباشر على قانونية حكم الإعدام الصادر في حقّه. وإن الدولة الطرف، وقد أخطرت بالبلاغ وبطلب اللجنة اتخاذ تدابير حماية مؤقتة، تكون قد ارتكبت انتهاكاً خطيراً لالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري من جراء إعدام الشخص المدّعى أنه ضحية قبل أن تفرغ اللجنة من النظر في بلاغه.

(٤) انظر، في جملة بلاغات، البلاغ رقم ٨٦٩/١٩٩٩، *بيانديونغ وآخرون ضد الفلبين*، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الفقرة ٥-١؛ ورقم ١٤٦١/٢٠٠٦، ورقم ١٤٦٢/٢٠٠٦، ورقم ١٤٧٦/٢٠٠٦، ورقم ١٤٧٧/٢٠٠٦، *ماكسودوف وآخرون ضد قيرغيزستان*، الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الفقرتان ١٠-١ و ٣-١٠؛ ورقم ١٩٠٦/٢٠٠٩، *فاسيلي يوزيشوك ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الفقرة ٦-٢.

(٥) انظر، في جملة بلاغات، البلاغ رقم ١٢٧٦/٢٠٠٤، *إدييفا ضد طاجيكستان*، الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ٢١٢٠/٢٠١١، *كوفاليفسا وكوزيسار ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الفقرة ٩-٤.

٦-٥ وتذكر اللجنة أيضاً بأن التدابير المؤقتة التي تنص عليها المادة ٩٢ من نظامها الداخلي المعتمد عملاً بالمادة ٣٩ من العهد أساسية لعمل اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري وذلك لتفادي وقوع ضرر لا يمكن جبره على ضحية الانتهاك المزعوم. وإن الاستخفاف بهذه المادة، ولا سيما من خلال اتخاذ تدابير لا رجعة فيها، مثل إعدام السيد بورديكو في هذه الحالة، يقوّض حماية الحقوق المقررة في العهد من خلال البروتوكول الاختياري^(٦).

النظر في مقبولية البلاغ

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد اعترضت على مقبولية البلاغ بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية بحجة أن صاحب البلاغ لم يقدم طلباً إلى مكتب النيابة العامة للنظر في قضيته في إطار إجراءات المراجعة القضائية. وتذكر اللجنة باجتهاداتها القضائية السابقة التي تفيد بأن تقديم التماس إلى مكتب النيابة العامة لمراجعة قرارات المحاكم التي دخلت حيز النفاذ لا يشكل سبيل انتصاف ينبغي استنفاده لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري^(٧). وبناءً عليه، ترى اللجنة أن ما من شيء يمنعها من النظر في هذا الجزء من البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول لأنه قدّم إلى اللجنة من قبل طرف ثالث وليس من قبل الشخص نفسه المدّعي أنه ضحية. وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة بأن المادة ٩٦(ب) من نظامها الداخلي تؤكد أن البلاغ ينبغي أن يقدمه عادة الفرد المعني شخصياً أو من يمثّله. وفي هذه الحالة، تلاحظ اللجنة أن المدّعي أنه ضحية كان في وقت تقديم البلاغ سجيناً ينتظر تنفيذ حكم الإعدام الصادر في حقّه، وأن من قدّم البلاغ باسم الشخص المدّعي أنه ضحية هو محاميه الذي قدّم توكيلاً موقعاً على النحو الواجب لكي يمثّله أمام اللجنة. وبناءً عليه، فإن المادة ١ من البروتوكول الاختياري لا تمنع اللجنة من النظر في البلاغ.

(٦) انظر، في جملة بلاغات، البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٦٤، سعيدوفا ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٤-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٨٠، توليخوزايف ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الفقرة ٦-٤؛ وكوفالينا وكوزيار ضد بيلاروس، الفقرة ٩-٥.

(٧) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٧٣، ألكسييف ضد الاتحاد الروسي، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الفقرة ٨-٤.

٧-٥ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ أن حقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد قد انتهكت، بيد أنه بالنظر إلى عدم تقديم المزيد من المعلومات أو التوضيحات أو الأدلة التي تؤيد تلك الادعاءات المضمّنة في الملف، تخلص اللجنة إلى أن تلك الادعاءات ليست مدعومة بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية وتُعلن بالتالي أنها غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٦ وترى اللجنة أن بقية ادعاءات صاحب البلاغ، التي تثير مسائل تندرج في إطار المادة ٦، والمادة ٧، والفقرة ١ من المادة ٩، والفقرات ٢، ٣ (ب) و (د) و (ز) من المادة ١٤ من العهد، قد دُعمت بأدلة كافية لإثباتها لأغراض المقبولية، وتنتقل اللجنة من ثم إلى النظر فيها من حيث الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ والفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ من العهد بأنه تعرّض للضغط الجسدي والنفسي لإرغامه على الاعتراف بارتكاب عدد من الجرائم وأن اعترافه بالإكراه قد اتُخذ لاحقاً أساساً لإدانته في المحاكم. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تدحض تلك الادعاءات. وفي هذا الصدد، تذكّر اللجنة بأنه يجب على الدولة الطرف أن تجري تحقيقاً سريعاً ومحايداً بشأن أي شكوى تتعلق بسوء المعاملة على نحو يشكل انتهاكاً للمادة ٧ وذلك فور تقديمها^(٨). وتذكّر اللجنة أيضاً بأن الضمانة المنصوص عليها في الفقرة (٣) (ز) من المادة ١٤ من العهد يجب أن تُفهم بالاستناد إلى اشتراط عدم ممارسة أي ضغط جسدي أو نفسي غير مبرّر، مباشراً كان أم غير مباشر، على المتهم من قبل السلطات التي تتولى التحقيق بغية انتزاع اعتراف بالذنب^(٩). وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف، بالرغم من وجود علامات واضحة تشير إلى أن صاحب البلاغ قد عُدّب^(١٠)، وبالرغم من الشكاوى التي قدّمتها والدته وتلك التي قدّمتها هو نفسه في هذا الصدد، لم تقدّم أي معلومات تقيم الدليل على أن سلطاتها أجرت تحقيقاً فعالاً في هذه الادعاءات تحديداً. وفي ظل هذه الظروف، تقرّر اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ يجب أن تعطى الوزن الواجب. وبناءً عليه،

(٨) انظر التعليق العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الفقرة ١٤.

(٩) انظر، على سبيل المثال، تعليق اللجنة العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة ٤١؛ والبلاغات رقم ١٩٨٨/٣٣٠، *بيري ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ١١-٧؛ ورقم ٢٠٠١/١٠٣٣، *سينغارسا ضد سريلانكا*، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٤؛ ورقم ٢٠٠٨/١٧٦٩، *إسماعيلوف ضد أوزبكستان*، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٦-٧.

(١٠) انظر الفقرة ٢-٣.

تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لحقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ والفقرة (٣)(ز) من المادة ١٤ من العهد^(١١).

٨-٣ وتذكر اللجنة بأن الفقرة ٣ من المادة ٩ تنص على أن الموقوف أو المحتجز بتهمة جنائية "يقدم، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً بمباشرة وظائف قضائية". وتذكر اللجنة أيضاً بأنه، على الرغم من كون المعنى الدقيق لكلمة "سريعاً" قد يختلف بحسب الظروف الموضوعية، ينبغي ألا يتجاوز التأخير بضعة أيام من وقت التوقيف. وترى اللجنة أن مدة ٤٨ ساعة تكفي عادة لنقل الفرد المعني والتحضير لجلسات الاستماع القضائية؛ وأن أي تأخير يتجاوز مدة ٤٨ ساعة يجب أن يظل استثناءً قطعياً وأن تبرره الظروف^(١٢). وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ غير المعترض عليها بأنه أوقف في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ووضع رسمياً رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة بقرار من المدعي العام في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ولم يمثل أمام القاضي إلا في بداية المحاكمة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٠. وبناءً عليه، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يمثل سريعاً أمام قاضٍ أو موظف آخر مخول قانوناً بممارسة سلطة قضائية وفق ما تقتضيه الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. وتذكر اللجنة بأنها قد أشارت، في تعليقها العام رقم ٣٥، إلى أن ذلك يندرج في صلب الممارسة السليمة للسلطة القضائية التي يجب أن تمارسها هيئة مستقلة وموضوعية ومحيدة إزاء المسائل المطروحة، وأن المدعي العام لا يمكن أن يعتبر موظفاً مخولاً بممارسة السلطة القضائية بالمعنى المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. وتخلص اللجنة بالتالي إلى أن الوقائع المبينة أعلاه تكشف عن حدوث انتهاك لحقوق صاحب البلاغ المكفولة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. وبناءً على هذا الاستنتاج، تقرر اللجنة ألا تنظر بشكل منفصل في ادعاءات صاحب البلاغ التي تثير مسائل تندرج في إطار الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

٨-٤ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاءات صاحب البلاغ بأن مبدأ افتراض البراءة لم يحترم في حالته لأنه كُبل ووضع في قفص حديدي خلال جلسات المحاكمة. وعلاوة على ذلك، نُشرت في وسائل الإعلام صورة له وهو يقف خلف القضبان الحديدية في قاعة المحكمة. وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة باجتهادها^(١٣)، كما ورد أيضاً في تعليقها العام رقم ٣٢، ينص بأن افتراض البراءة، الذي يعدّ أساسياً لحماية حقوق الإنسان، يفرض على الادعاء عبء إثبات التهمة، ويكفل عدم افتراض الإدانة إلى أن تثبت التهمة بما لا يدع مجالاً للشك، ويكفل استفادة المتهم

(١١) انظر، على سبيل المثال، التعليق العام رقم ٣٢، الفقرة ٦٠؛ والبلاغ رقم ١٤٠١/٢٠٠٥، كيربو ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ١٥٤٥/٢٠٠٧، جونان ضد قيرغيزستان، الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٦-٢.

(١٢) انظر التعليق العام رقم ٣٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٣.

(١٣) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ٧٧٠/١٩٩٧، غريدين ضد الاتحاد الروسي، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ رقم ١٥٢٠/٢٠٠٦، مومبا ضد زامبيا، الآراء المعتمدة في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ٦-٥.

من قرينة الشك، ويقتضي معاملة المتهمين بجرائم جنائية وفقاً لهذا المبدأ^(١٤). ويؤكد التعليق العام ذاته أنه ينبغي عادة الامتناع عن تكييف المدعى عليهم ووضعهم في أقفاص حديدية خلال المحاكمة أو تقديمهم إلى المحكمة بأي طريقة أخرى توحى بأنهم مجرمون خطرون، وأنه ينبغي أن تجتنب وسائل الإعلام التغطية الإخبارية التي تفوّض افتراض البراءة^(١٥). وترى اللجنة، استناداً إلى ما عرض عليها من معلومات، وفي غياب أي معلومات أو أدلة مناسبة أخرى من الدولة الطرف في ما يتصل بالحاجة إلى وضع صاحب البلاغ في قفص حديدي أثناء محاكمته في المحكمة، أن الوقائع المعروضة عليها تدل على انتهاك حق السيد بورديكو في افتراض البراءة كما تكفله الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد.

٨-٥ وتشير اللجنة أيضاً إلى ادعاءات صاحب البلاغ بأنه لم يتمكن خلال مرحلة التحقيق السابق للمحاكمة من الاستفادة من مساعدة فعالة ومتواصلة من قبل محامٍ، وهو ما يشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب الفقرة ٣(د) من المادة ١٤. وتلاحظ اللجنة، على سبيل المثال، أنه لم يُتَح لصاحب البلاغ الحصول على المساعدة القانونية على نحو فعال خلال فترة الأشهر الخمسة من الاحتجاز السابق للمحاكمة، في حين أنه اعترف خلال تلك الفترة بالذنب اعترافاً انثُرغ منه بالإكراه، وأنه لم يسمح له بمقابلة محاميه على انفراد. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تدحض هذه الادعاءات. وإن اللجنة، إذ تشير إلى تعليقها العام رقم ٣٢(٢٠٠٧)، تذكر بقرارات سابقة لها مؤداها أن من البديهي، "في الحالات التي تنطوي على حكم بالإعدام، أن يؤازر محامٍ المتهم على نحو فعال في جميع مراحل الإجراءات." وتخلص اللجنة، في هذه الظروف، إلى أن الوقائع التي عرضها صاحب البلاغ تكشف عن حدوث انتهاك لحقوقه بموجب الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد. وفي ضوء هذا الاستنتاج، تقرر اللجنة ألا تنظر بشكل منفصل في ادعاءات صاحب البلاغ، بموجب الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد.

٨-٦ ويدّعي صاحب البلاغ أيضاً حدوث انتهاك لحقه في الحياة المكفول في المادة ٦ من العهد، لأنه حُكم عليه بالإعدام في أعقاب محاكمة غير عادلة. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تدحض هذه الادعاءات. وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٦(١٩٨٢) بشأن الحق في الحياة، الذي أشارت فيه إلى أن الحكم الذي مفاده أن حكم الإعدام لا يمكن أن يُقضى به إلا وفقاً للقانون وبما لا يتعارض مع أحكام العهد يستتبع أن "الضمانات الإجرائية المقررة فيه يجب أن تُحترم، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة أمام هيئة قضائية مستقلة، وافتراض البراءة، وتوفير الضمانات الدنيا للدفاع، والحق في المراجعة أمام هيئة قضائية أعلى"^(١٦). وفي السياق ذاته، تكرر اللجنة اجتهادها بأن فرض حكم الإعدام عند إتمام محاكمة لم تُحترم فيها

(١٤) انظر التعليق العام رقم ٣٢، الفقرة ٣٠.

(١٥) انظر البلاغ رقم ١٤٠٥/٢٠٠٥، بوستوفويت ضد أوكرانيا، الآراء المعتمدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ٩-٢.

(١٦) انظر أيضاً البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٠٥٣، كيلي ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩١، الفقرة ٥-١٤.

أحكام المادة ١٤ من العهد يمثل انتهاكاً للمادة ٦ من العهد^(١٧). وفي ضوء استنتاجات اللجنة بشأن انتهاك الفقرتين (د) و(ز) من المادة ١٤ من العهد، وخصوصاً في ضوء ادعاءات صاحب البلاغ التي لم تدحضها الدولة الطرف بشأن ما تعرض له من تعذيب وسوء معاملة لحمله على الاعتراف بالذنب، وهو ما اتخذ أساساً لإدانته، تخلص اللجنة إلى أن حكم الإعدام النهائي الذي صدر بحق السيد بورديكو ومن ثم إعدامه لا يستوفيان متطلبات المادة ١٤ وأن حقّه في الحياة بموجب المادة ٦ من العهد قد انتهك أيضاً نتيجة لذلك.

٩- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، ترى أن المعلومات المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لحقوق السيد بورديكو المكفولة في المادة ٦، والمادة ٧، والفقرة ٣ من المادة ٩، والفقرتان ٢ و٣(د) من المادة ١٤ من العهد. وقد أخلّت الدولة الطرف أيضاً بالتزاماتها بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

١٠- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لأسرة صاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً يشمل إجراء تحقيق محايد وفعال وشامل في الادعاءات المتعلقة بالتعذيب ومقاضاة المسؤولين وجبر الضرر الذي لحق بأسرة صاحب البلاغ جبراً فعالاً، وتقديم تعويض مالي مناسب عن فقدان حياة صاحب البلاغ وسداد التكاليف القانونية المتكبّدة. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بتجنب حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. كما أنها ملزمة، في ضوء التزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري، بأن تتعاون مع اللجنة بحسن نية، ولا سيما من خلال الامتثال لطلبات اللجنة اتخاذ تدابير حماية مؤقتة.

١١- والدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان هناك انتهاك للعهد. وتعهّدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين داخل إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن تضمن لهم سبل انتصاف فعالة وقابلة للتنفيذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك. ولذلك تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدّم معلومات في غضون ١٨٠ يوماً عما اتخذته من تدابير لوضع آراء اللجنة هذه موضع التنفيذ. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً أن تقوم بنشر هذه الآراء وتوزيعها على نطاق واسع باللغتين البيلاروسية والروسية في الدولة الطرف.

(١٧) انظر التعليق العام رقم ٣٢، الفقرة ٥٩؛ والبلاغات رقم ١٩٩٦/٧١٩، ليفي ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ٧-٣؛ ورقم ٢٠٠٢/١٠٩٦، كوربانوف ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٧؛ ورقم ٢٠٠٢/١٠٤٤، شوكوروف ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٦؛ ورقم ٢٠٠٤/١٢٧٦، إيدييفا ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩، الفقرة ٩-٧؛ ورقم ٢٠٠٤/١٣٠٤، خوروشينكو ضد الاتحاد الروسي، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٩-١١؛ ورقم ٢٠٠٧/١٥٤٥، جونان ضد قيرغيزستان، الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٦-٥.